

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

حكم ذوات المحرم بلا رحم .

و أما النوع الرابع : و هو ذوات المحرم بلا رحم فحكمهن حكم ذوات الرحم المحرم و قد ذكرناه .

و الأصل فيه قول النبي عليه الصلاة و السلام : [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب] . و روي أن أفلح بن أبي قيس C استأذن أن يدخل على سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال عليه الصلاة و السلام : [ليلج عليك فإنه عمك أرضعتك امرأة أخيه] .

و أما النوع الخامس : و هو مملوكات الأغيار فحكمهن أيضا في حل النظر و المس و حرمتها حكم ذوات الرحم المحرم فيحل النظر إلى مواضع الزينة منهن و مسها و لا يحل ما سوى ذلك . و الأصل فيه ما روي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مس ناصية أمة و دعا لها بالبركة . و روي أن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه رأى أمة متقنعة فعلاها بالدرة و قال : [ألقى عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر] فدل على حل النظر إلى رأسها و شعرها و أذنها . و روي عن سيدنا عمر B أنه مر بجارية تعرض على البيع فضرب بيده على صدرها و قال : اشتروا و لو كان حراما لم يتوهم منه B أن يمسه و لأن بالناس حاجة إلى النظر إلى هذه المواضع و مسها عند البيع و الشراء لمعرفة بشرتها من اللين و الخشونة و نحو ذلك لاختلاف قيمتها باختلاف أطرافها فألحقت بذوات الرحم المحرم دفعا للخرج عن الناس و لهذا يحل بهن المسافة بلا محرم و لا حاجة إلى المس و النظر إلى غيرها لأنها تصير معلومة بالنظر إلى الأطراف و مسها و هذا إذا أمن على نفسه الشهوة .

فإن لم يأمن و خاف على نفسه أن يشتهي لو نظر أو مس فلا بأس أن ينظر إليها و إن اشتهى إذا أراد أن يشتريها فلا بد له من النظر لما قلنا فيحتاج إلى النظر فصار النظر من المشتري بمنزلة النظر من الحاكم و الشاهد و المتزوج فلا بأس بذلك و إن كان عن شهوة فكذا هذا و كذا لا بأس له أن يمسه و إن اشتهى إذا أراد أن يشتريها إذا أراد أن يشتريها عند أبي حنيفة B .

و روي عن محمد C : أنه يكره للشاب مس شيء من الأمة و الصحيح قول أبي حنيفة B لأن المشتري يحتاج إلى العلم ببشرتها و لا يحصل ذلك إلا باللمس فرخص للضرورة و كذا يحل للأمة النظر و المس من الرجل الأجنبي ما فوق السرة و دون الركبة إلا أن تخاف الشهوة فتجنب كالرجل و كل جواب عرفته في القنة فهو الجواب في المدبرة و أم الولد لقيام الرق فيهما

